

مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية
وحدة الدراسات الاقتصادية



يقدم محاضرة في موضوع

تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية أسس و مبادئ

تقديم : الدكتور هشام صابر

وجدة في 5 ابريل 2024

برنامج المداخلة

- أسس تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية
- القانون 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية و نصوصه التطبيقية
- المبادئ العامة و الأهداف و الإجراءات العملية لقانون 55-19
- الأجهزة الساهرة على تفعيل قانون 55-19
- قاعدة السكوت بمثابة موافقة
- مسطرة الطعن في سلبية الرد أو سكوت الإدارة
- تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية بالجماعات الترابية و تجمعاتها و هيئاتها

أسس تبسيط المساطر و الإجراءات الادارية

أسس تبسيط المساطر و
الإجراءات الادارية

الأساس القانوني

توصيات النموذج
التموي

التعليات الملكية

الأساس
الدستوري

أسس تبسيط المساطر و الإجراءات الادارية

الأساس الدستوري

- **الفصل 27** : للمواطنين و المواطنين الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية و المؤسسات المنتخبة و الهيئات المكلفة بالمرفق العام
- **الفصل 118** : كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة

أسس تبسيط المساطر و الإجراءات الادارية

التعليات الملكية

التعليات الملكية للحكومة لتبسيط المساطر الإدارية خاصة المتعلقة بالاستثمار

الأساس القانوني لتبسيط المساطر و الإجراءات الادارية

الأساس القانوني لتبسيط المساطر و الإجراءات الادارية


القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر و
الإجراءات الإدارية

- الجريدة الرسمية رقم 6866 بتاريخ 19 مارس 2020 – الصفحة 1626
- تنفيذ القانون بالظهير الشريف رقم 1-20-06 المؤرخ في 6 مارس 2020
- 33 مادة، 11 باب، 6 صفحات

النصوص التطبيقية للقانون رقم 19-55

1. المرسوم رقم 660-20-2 بتاريخ 18 شتنبر 2020 المتعلق بتأسيس اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية و تكليف وزارة الداخلية و السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة مهمة وضع نموذج مصنفات القرارات الإدارية
2. القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد و المالية و اصلاح الإدارة رقم 20-2332 بتاريخ 22 شتنبر 2020 المتعلق بتحديد مصنفات القرارات الإدارية و نموذج وصل إيداع طلبات الحصول عليها
3. المرسوم رقم 385-22-2 بتاريخ 8 ماي 2023 المتعلق بتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار و المسلمة في أجل أقل من 30 يوما
4. المرسوم رقم 386-22-2 بتاريخ 8 ماي 2023 المتعلق بتحديد لائحة القرارات الإدارية القابلة لتمديد أجل تسليمها الأجل القانوني للإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي
5. المرسوم رقم 387-22-2 بتاريخ 8 ماي 2023 المتعلق بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر موافقة سكوت الإدارة بعد أجل تسليمها
6. المرسوم رقم 141-22-2 بتاريخ 8 ماي 2023 المتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية و مجموعات و هيئاتها تحت بند السكوت بمثابة الموافقة
7. قرار وزير الداخلية رقم 23-1025 بتاريخ 3 يوليوز 2023 المتعلق بالآجال القصوى لمعالجة طلبات القرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية و مجموعات و هيئاتها
8. قرار مشترك لوزير الداخلية و وزيرة اعداد التراب الوطني و التعمير و سياسة المدينة رقم 23-1839 بتاريخ 10 يوليوز 2023 المتعلق بتحديد آجال لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير التي تسلمها الجماعات

القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية



القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية المبادئ العامة

1. إرساء الثقة بين المرتفق و الإدارة

2. تبسيط الإجراءات و المساطر الإدارية

3. التناسب بين القرار الإداري و الوثائق المطلوبة

4. تجويد الخدمات و رقمنة المساطر الإدارية

5. تقريب الإدارة من المرتفق

6. شفافية الإجراءات و المساطر الإدارية

7. تحديد الآجال القصوى لدراسة و الرد على الطلبات

8. اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة

9. عدم مطالبة بوثيقة أكثر من مرة واحدة

10. تعليل الإدارة لقرارها السلبي

القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الأهداف

1. وضع المبادئ العامة و الأسس المنظمة للمساطر و الاجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية
2. تأطير المساطر و الإجراءات الإدارية الخاصة بالمرتفقين بآجال قصوى
3. إرساء حق المرتفقين في تقديم الطعن الإداري في حالتي سكوت الإدارة أو ردها السلبي على طلباتهم
4. إقرار التبادل البيني للمعلومات و الوثائق و المستندات بين الإدارات العمومية
5. اعتماد الرقمنة كآلية لتبسيط المساطر و الإجراءات المتعلقة بالقرارات الادارية

القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الإجراءات العملية 1/2

1. المادة 27 : احداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر و الإجراءات الادارية
2. المادة 26 : احداث البوابة الوطنية للمساطر و الإجراءات الادارية
3. الباب 3 : الزام الإدارات بجرد و تصنيف و تدوين و توثيق جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها
4. المادة 25 : رقمنة جميع المساطر و الإجراءات الإدارية في أجل 5 سنوات أي قبل شتنبر 2025
5. المادة 16 : تحديد أجل أقصى في 60 يوم للإدارة للرد على جميع طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ، 30 يوما فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة بالاستثمار

القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية
الإجراءات العملية 2/2

6. المادة 7 : عدم مطالبة المرتفق ب :

- أكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب و الوثائق و المستندات المكونة للملف
- تصحيح الامضاء على الوثائق و المستندات و النسخ المطابقة لأصول الوثائق و المستندات
- وثائق لا تهمه شخصيا

7. المادة 10 : منح وصل للمرتفقين مقابل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية

8. المادة 23 : التبادل الرقمي للوثائق و المعلومات بين الإدارات

9. الباب 6 المادتين 19 و 20 : اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال بمثابة موافقة

10. الباب 7 المادة 21 : إرساء اليات تقديم الطعون الادارية

المؤسسات الساهرة على تفعيل القانون رقم 19-55

أجهزة تفعيل القانون
رقم 19-55


البوابة الوطنية للمساطر و
الإجراءات الإدارية

اللجنة الوطنية لتبسيط
المساطر
والادارية الإجراءات

اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر و الادارية الإجراءات

الاختصاصات

- تحديد الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها
- المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها
- تتبع تقدم ورش رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية
- الإشراف على إنجاز دراسات لقياس مدى رضى المرتفقين



أعضاء اللجنة

- رئيس الحكومة : رئاسة اللجنة
- وزير الداخلية
- الأمين العام للحكومة
- الوزير المكلف بإصلاح الإدارة : كتابة اللجنة
- الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي
- أي سلطة حكومية معنية بجدول الاعمال

البوابة الوطنية للمساطر و الإجراءات الإدارية

المؤشرات

المؤشرات المتعلقة
بمعالجة القرارات
الإدارية



المعلومات

جميع المعلومات ذات
الصلة بتبسيط المساطر
والإجراءات الإدارية



المصنفات

مصنفات القرارات
الإدارية التي تم
جردها وتدوينها



مسطرة الطعن في سلبية الرد أو سكوت الإدارة
الباب السابع المادة 21-22

آليات الطعن

أجل الرد على الطعن	سلطة البث في الطعن	أجل الرد على الطعن	أجل تقديم الطعن	السلطة المعنية بالقرار الإداري
15 يوما	السلطة الحكومية المعنية	✗	30 يوما بعد انقضاء الأجل أو الرد السلبي	السلطة المركزية للإدارة العمومية
✗	✗	15 يوما	30 يوما بعد انقضاء الأجل أو الرد السلبي	المؤسسة العمومية
15 يوما	والي الجهة عامل العمالة أو الإقليم	✗	30 يوما بعد انقضاء الأجل أو الرد السلبي	المصالح اللامركزية

قاعدة سكوت الإدارة بمثابة موافقة
الباب السادس المادة 19-20

ظهير شريف رقم 1.90.76 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الأثر المترتب على سكوت الإدارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمارات المقدمة إليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها.

قانون رقم 17.90 يحدد بموجبه الأثر المترتب على سكوت الإدارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمارات المقدمة إليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها

مادة فريدة

يعتبر كل مشروع استثمار أودع بصورة قانونية لدى الإدارة حاصلا على شهادة بمطابقته للنصوص التشريعية المعمول بها إذا التزمت الإدارة المودع لديها الصمت في شأنه طوال مدة 60 يوما تبتدىء من تاريخ الأيداع المثبت في الإيصال المتعلق به.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على مشروعات الاستثمار المشار إليها في :

- الفصل 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- الفصل 5 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛
- الفصل 5 من القانون رقم 20.82 المتخذة بموجبه تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛

- الفصل 3 من القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

- المادة 4 من القانون رقم 1.84 المتخذة بموجبه تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) ؛

- المادة 2 من القانون رقم 16.87 المتخذة بموجبه تدابير لتشجيع خريجي التكوين المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.173 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989).

تفعيل قاعدة سكوت الإدارة بمثابة موافقة

أجل تسليم القرار الإداري من طرف سلطة التفعيل	سلطة تفعيل قاعدة السكوت بمثابة موافقة	أجل تسليم القرار المعني بالسكوت	السلطة المعنية بمبدأ السكوت
15 يوما	السلطة الحكومية المعنية	7 أيام	المسؤول التسلسلي للإدارة العمومية أو المرفق العام
15 يوما	المسؤول عن المؤسسة العمومية	7 أيام	المسؤول التسلسلي للمؤسسة العمومية
15 يوما	والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم	7 أيام	المصالح اللامركزية

لائحة القطاعات المعنية بمبدأ السكوت بمثابة الموافقة على طلبات القرارات
الإدارية 1/2

عدد القرارات الإدارية	القطاع
29	وزارة العدل
18	وزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة
11	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
5	وزارة اعداد التراب الوطنى و التعمير و الإسكان
3	وزارة التجهيز و الماء

لائحة القطاعات المعنية بقاعدة السكوت مثابة الموافقة على طلبات القرارات
الإدارية 2/2

عدد القرارات الإدارية	القطاع
2	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي و التضامني
1	وزارة التربية الوطنية و التعليم الاولي و الرياضة
1	وزارة الادماج الاقتصادي و المقاوله الصغرى و التشغيل و الكفاءات
4	المكاتب و الوكالات
81	المجموع

لائحة القطاعات المعنية بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية

لائحة القطاعات المعنية بتسليم القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع
الاستثمار في أجل لا يتعدى 30 يوما 3/1

عدد القرارات الإدارية	القطاع
42	وزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة
30	وزارة العدل
27	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
17	وزارة النقل و اللوجستيك
13	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعى و التضامنى

لائحة القطاعات المعنية بتسليم القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز
مشاريع الاستثمار في أجل لا يتعدى 30 يوما 3/2

عدد القرارات الإدارية	القطاع
12	وزارة الاقتصاد و المالية
9	وزارة الصناعة و التجارة
5	المركز الجهوي للاستثمار
2	وزارة التربية الوطنية و التعليم الاولي و الرياضة
1	وزارة الشباب و الثقافة و التعاون

لائحة القطاعات المعنية بتسليم القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع
الاستثمار في أجل لا يتعدى 30 يوما 3/3

عدد القرارات الإدارية	القطاع
1	وزارة اعداد التراب الوطني و التعمير و الاسكان
1	وزارة الادماج الاقتصادي و المقاوله الصغرى و التشغيل و الكفاءات
1	وزارة التجهيز و الماء
124	المكاتب و الوكالات و المؤسسات العمومية
281	المجموع

لائحة القطاعات المعنية بتمديد الأجل القانوني لتسليم القرارات الإدارية
لإنجاز خبرة تقنية او بحث عمومي 1/3

عدد القرارات الإدارية	القطاع
53	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
22	وزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة
14	وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية
7	وزارة الداخلية
7	وزارة الصناعة و التجارة

لائحة القطاعات المعنية بتمديد الأجل القانوني لتسليم القرارات الإدارية
لإنجاز خبرة تقنية او بحث عمومي 2/3

عدد القرارات الإدارية	القطاع
4	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الابتكار
3	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي و التضامني
3	وزارة التجهيز و الماء
3	إدارة الدفاع الوطني
2	وزارة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الاسرة

لائحة القطاعات المعنية بتمديد الأجل القانوني لتسليم القرارات الإدارية
لإنجاز خبرة تقنية او بحث عمومي 3/3

عدد القرارات الإدارية	القطاع
2	وزارة النقل و اللوجستيك
1	الأمانة العامة للحكومة
1	وزارة العدل
125	المكاتب و الوكالات و المؤسسات العمومية
268	المجموع

جدد لائحة القرارات الإدارية المعنية بقانون تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية

عدد القرارات الإدارية	نوعية الاجراء
281	القرارات الإدارية المسلمة في أجل أقل من 30 يوم
286	القرارات الإدارية المعنية بتمديد الأجل القانوني للخبرة أو البحث العمومي
81	القرارات الإدارية المعنية بقاعدة السكوت مثابة الموافقة
648	المجموع

تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية بالجماعات الترابية و تجمعاتها و هيئاتها

الفصل 27 من قانون 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية خص استثناء وزير الداخلية بالمصادقة بقرار رقم 23-1025 بتاريخ 3 يوليوز 2023 على مسطرة المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية للجماعات الترابية و تجمعاتها و هيئاتها و مسطرة الطعن و قاعدة السكوت مثابة موافقة.

كما نص الفصل 6 من مرسوم رقم 2.22.141 بتاريخ 8 ماي 2023 المصادقة على الرخص المتعلقة بالتعمير بقرار مشترك بين وزير الداخلية و وزيرة اعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة.

لائحة القرارات الإدارية و آجال تسليمها من طرف الجماعات الترابية

عدد القرارات الإدارية	المجال
32	الحالة المدنية
11	الوقاية و حفظ الصحة
9	التعمير
15	الشبكات العمومية المحلية
2	الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية
2	الأنشطة التجارية و الحرفية و الصناعية
1	الجبايات المحلية

لائحة القرارات الإدارية الموجب تمديد آجال تسليمها لإنجاز خبرة تقنية أو
بمبحث عمومي

عدد القرارات الإدارية	المجال
3	الحالة المدنية
9	الشبكات العمومية المحلية
1	الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية

لائحة القرارات الإدارية المشتركة بين الجماعات الترابية و السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير

الاجراء المسطري	عدد	امتداد الآجال المحددة
طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية	6	يوم 1 الى 15 يوم
طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية	6	يوم 1 الى 15 يوم
طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار	6	يوم 1 الى 15 يوم
طلب الحصول على رخصة البناء المشاريع الكبرى	6	يوم 1 الى 15 يوم
طلب الحصول على رخصة البناء المشاريع الصغرى	6	يوم 1 الى 7 أيام

مسطرة الطعن في سلبية رد الجماعة الترابية
الباب السابع المادة 21-22

مسطرة الطعن في سلبية رد الجماعة الترابية فيما يتعلق بالقرارات الإدارية

أجل الرد على الطعن من طرف الجماعة الترابية	سلطة البث في الرد على الطعن	أجل الرد على الطعن من طرف الجماعة الترابية	أجل تقديم الطعن	السلطة المعنية بالقرار الإداري
10 أيام	والي الجهة عامل العمالة أو الإقليم	15 يوم	30 يوما بعد انقضاء الأجل أو الرد السلبي	الجماعات الترابية

سكوت الجماعة الترابية مثابة موافقة

مسطرة تفعيل قاعدة سكوت الجماعة الترابية مثابة موافقة

السلطة المعنية بمبدأ السكوت	أجل تسليم القرار المعني بالسكوت	سلطة الاشهاد بالسكوت	أجل تسليم الاشهاد بالسكوت من طرف الوالي أو العامل
الجماعات الترابية	7 أيام	والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم	بعد جواب رئيس الجماعة الترابية في أجل 10 أيام من استفساره من طرف الوالي أو العامل

لائحة القرارات الادارية المعنية بقاعدة سكوت الجماعة الترابية ماثبة موافقة

القرار الإداري	ترتيب	المجال
الترخيص باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثاني	1	الأنشطة التجارية و الحرفية و الصناعية
التصريح باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثالث	2	
رخصة البناء	3	التعمير
الاذن بإحداث تجزئة عقارية	4	
الاذن بإحداث مجموعة سكنية	5	
الاذن بالتقسيم	6	
رخصة السكن / شهادة المطابقة	7	
رخصة الإصلاح	8	
رخصة الهدم	9	

الملحق رقم 2

نموذج الإشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة

إن السيد والي جهة...../عامل عمالة أو إقليم.....بناء على الطلب
الذي تقدم (ت) به السيد (ة).....بتاريخ...../...../.....الرامي إلى الحصول على الإشهاد بالسكوت
المعتبر بمثابة موافقة المتعلق ب (تسمية القرار الإداري).....المودع لدى رئيس مجلس (اسم الجماعة أو
المقاطعة المعنية).....بتاريخ...../...../.....تحت عدد.....

— بناء على المادة 20 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6مارس 2020):

— وعلى المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون
رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي
تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها:

— وبعد استنفاذ المرتفق للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون السالف
الذكر رقم 55.19:

— وبناء على مراسلة السيد الوالي أو العامل رقم.....بتاريخ.....الموجهة للسيد (ة)
رئيس (ة) جماعة.....قصده الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم
القرار الإداري المتعلق ب.....

- يسلم هذا الإشهاد، إلى المعني(ة) بالأمر بطلب منه قصده الإدلاء به عند الاقتضاء لدى الإدارات
المعنية، وكذا للحصول بموجبه على القرارات أو التراخيص المتعلقة بالقرار السالف الذكر.
الإمضاء

السيد والي جهة..... / السيد عامل عمالة أو إقليم.....

إني أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه
توكلت وإليه أتيت

صدق الله
العظيم

شكرا